

دفتر تحملات الترخيص المنوح ل SOREMAR S.A.R.L لإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات
بواسطة الأقمار الصناعية من نوع "النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS" بالمملكة
المغربية
(النسخة المجمعة)

لتسهيل قراءة دفتر التحملات الخاص بشركة SOREMAR S.A.R.L، تم إعداد هذه النسخة التي تشمل على النصوص التالية:

- المرسوم رقم 2.03.195 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003). (ج.ر رقم 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003)
- المرسوم رقم 2.05.1463 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006). (ج.ر رقم 4518 بتاريخ 4 ماي 2006)
- المرسوم رقم 2.09.448 صادر في 5 من ذي الحجة 1430 (23 نونبر 2009). (ج.ر رقم 5790 بتاريخ 26 نونبر 2009)
- المرسوم رقم 2.14.860 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015). (ج.ر رقم 6341 بتاريخ 9 مارس 2015)
- المرسوم رقم 2.19.141 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بتجديد الترخيص المنوح لشركة "Soremar S.A.R.L" بموجب المرسوم رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) وتغيير دفتر التحملات المتعلق به. (ج.ر رقم 6771 بتاريخ 22 أبريل 2019)

يرجى الاطلاع كذلك على المراسيم المشار إليها أعلاه في نسخها المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية. ويمكن للقارئ تحميل هذه المراسيم من الموقع الإلكتروني التالي: www.anrt.ma.
تم تجديد هذا الترخيص لمدة خمس سنوات إضافية تبتدئ من 19 يونيو 2018، بمقتضى المرسوم رقم 2.19.141 المشار إليه أعلاه.

باب الأول

الإطار العام ومدة الترخيص

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط الترخيص بإحداث واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS بالمملكة المغربية.

المادة 2: التعريف

إضافة إلى التعريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

1.2. شبكة "النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية" GMPCS

كل نظام (كوكبة) ذي أقمار صناعية، تستأجره أو تقيمه «SOREMAR SARL» يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مباشرة للمستعملين النهائيين انطلاقا من كوكبة أقمار صناعية، كيما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.

2.2 : محطة أرضية (محطة محورية)

(Station Terrienne/ Station HUB)

محطة مقامة على الأرض مخصصة لتوفير الربط الراديو كهربائي بالأقمار الصناعية. وتتولى هذه المحطة مراقبة النفاذ إلى القمر الصناعي وتسويير الشبكة. ويمكن أن تكون المحطة المحورية فوق التراب الوطني أو أن لا تكون فوقه.

3.2 .: مطراف النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية (Terminal GMPCS)

تجهيزات راديو كهربائية للإرسال والاستقبال أو للاستقبال فقط، يستعمله المشتركون للولوج إلى شبكة Soremar S.A.R.L.

4.2 .: كوكبة أقمار صناعية (Constellation de satellites)

مجموعة أقمار صناعية تستعملها Soremar S.A.R.L لتمرير المكالمات عبر شبكتها.

5.2 .: مركز مرآبة الشبكة (Centre de contrôle du réseau)

مجموعة تجهيزات وبرمجيات موصولة بمحطة محورية تقوم بتدبير ومراقبة حسن سير الشبكة.

6.2 .: شبكة Soremar S.A.R.L للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS

مجموعة البنية التحتية المستغلة من قبل Soremar S.A.R.L (القطاع الفضائي والمحطة المحورية) ومطراف المشتركين الموصولة بها.

ويمكن لهذه الشبكة عند الاقتضاء أن تستعمل خطوطا مستأجرة من مستغلي اتصالات عموميين.

7.2 .: مشغل وطني لنظام عالمي متنقل للاتصالات الشخصية

(Opérateur national de système GMPCS)

كل شخص معنوي تتوفر فيه الصفات التالية:

- أن يتتوفر على محطة أرضية (محطة محورية) فوق التراب الوطني،

- أن يكون على عاتقه تسويق مطراف الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات،

- أن يتتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقه.

8.2 .: مشغل خدمة الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية

(Opérateur de service de communications personnelles par satellites)

كل شخص معنوي تتوفر فيه الصفات التالية:

- أن يكون على عاتقه تسويق مطراف الولوج وبيع وتدبير الاشتراكات والفوترة واستخلاص المستحقات.

- أن يتتوفر على إذن باستعمال الملك العمومي وخاصة الترددات الراديو كهربائية المناسبة للخدمات التي يقوم بتسويقه،

**9.2 : مشغل عالمي للنظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS
(Opérateur global de système GMPCS)**
الكيان المسؤول عن العمليات على مستوى مجموع كوكبة الأقمار الصناعية.

10.2 : مشترك (Abonné)
كل شخص مادي أو معنوي يستفيد من خدمات شبكة Soremar S.A.R.L، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة تسويق لهذه الخدمات، وفق نظام تعاقد من الباطن.

11.2 : مستعملون زوار (Usagers visiteurs)
زبناء آخرون من غير مشتركي Soremar S.A.R.L، لهم اشتراك في الشبكات الراديو كهربائية الأرضية المفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، يتوفرون على أجهزة متلائمة مع خدمات Soremar S.A.R.L و راغبون في استعمال شبكتها،
12.2 : مستعملون متوجلون (usagers itinérants)

زبناء آخرون من غير المستعملين الزوار والمشتركون لدى Soremar S.A.R.L، لهم اشتراك في شبكات الاتصالات الراديوية العامة الرقمية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع Soremar S.A.R.L

13.2 : يوم عمل (Jour ouvrable)
يوم من أيام الأسبوع، ماعدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات والأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

المادة 3 : النصوص المرجعية

1-3. يجب تنفيذ الترخيص المخول لشركة SOREMAR S.A.R.L طبقاً لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقاً للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي و الدولي خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا وكذا النصوص التالية:

- القانون رقم 24-96، المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تعديله و تتميمه بواسطة القانون رقم 79-99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-123 بتاريخ 29 ربيع الأول 1421 (22 يونيو 2001).

- المرسوم رقم 1025-97-2، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالرباط البياني لشبكات المواصلات.

- المرسوم رقم 1026-97-2، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

- المرسوم رقم 1027-97-2، الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات:
 - مرسوم رقم 772-05-772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يونيو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات و الممارسات المنافية لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي.
 - قرار وزير المواصلات رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتالوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية كما وقع تغييره وتتميمه.
- 2.3. : في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4: موضوع الترخيص

- 1.4. إن الترخيص المخول ل Soremar S.A.R.L هو ترخيص مشغل خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية، عبر نظام الأقمار الصناعية لإنمارسات Inmarsat. يتعلق هذا الترخيص بإحداث واستغلال شبكة عمومية للمواصلات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS، مع احترام المبادئ المقررة و الشروط التي تحدها القوانين و النصوص التنظيمية الجاري بها العمل و كذا الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.
- و تحدد الخدمات، موضوع هذا الترخيص، في:
- الخدمات الهاتفية - La Téléphonie -
 - نقل المعطيات.
- غير أنه ل Soremar S.A.R.L ، في نطاق شبكتها، حرية تسويق مجموعة خدماتها خارج التراب الوطني.

2.4 . يجب على Soremar S.A.R.L، على وجه الخصوص، احتراما منها للمبادئ الأساسية للاستثمارية و المساواة و التكيفية :

1.2.4. أن تقوم بتوفير خدمات الاتصالات من بداية المحطات المتنقلة إلى وصولها و ذلك:

- أ - مع كل مشترك في شبكتها،
- ب - مع كل مشترك في الشبكة الهاتفية العمومية المبدلة (Réseau Téléphonique Commuté Public / RTCP) بالمغرب أو بالخارج،
- ج - مع كل مشترك في شبكات الهاتف المتنقل بالمغرب أو بالخارج.

2.2.4. أن تقوم باقتناء وصيانة و تجديد معدات شبكتها وفقا للمعايير الدولية الراهنة و المستقبلية،

3.2.4. أن تقوم بمراقبة شبكتها لضمان سيرها العادي و المستمر.

3.4 في إطار دفتر التحملات هذا، يرخص لشركة «SOREMAR SARL» بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية عبر نظام الأقمار الصناعية INMARSAT.

4.4 خلال مدة صلاحية ترخيصها، يجوز ل «SOREMAR SARL» أن تطلب، في أي وقت وحين، تقديم خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية، عبر أنظمة أخرى من نوع GMPCS.

ولهذا الغرض، فإنها ت تعرض، مسبقاً، على أنظار الوكالة، بالنسبة لكل نظام جديد من نوع GMPCS تعزم استعماله، طلباً توضح فيه رؤيتها لاستغلال هذا النظام، مصحوباً بتعهد من مالك القطاع الفضائي أو النظام من نوع GMPCS بتقديم المساعدة الضرورية لها، ولاسيما التقنية واللوجستية، وذلك قصد تمكينها من تقديم خدمات النظام من نوع GMPCS المعنى على التراب الوطني.

تبلغ «SOREMAR SARL» إلى الوكالة كل وثيقة أو معلومة تكون ضرورية لدراسة طلبها.
تتوفر الوكالة على أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالملف الكامل للبت في الطلب وتبلغ قرارها إلى «SAREL».

5.4 في حال ما إذا رغبت «SOREMAR SARL» في إيقاف توفير خدمات الاتصالات الشخصية التي توفرها عبر إحدى الأنظمة من نوع GMPCS، فإنها تكون ملزمة بإخبار الوكالة بذلك، ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ الإيقاف، مع تعلييل قرارها وإخبار زبنائها بذلك، مقترحة عليهم حلولاً بديلة لضمان استمرارية الخدمة المقدمة أو لتحويلهم نحو متعهد شبكات عامة للمواصلات آخر مرخص له.

المادة 5: دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5. يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم ("مرسوم التحويل") يصدر طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل. ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

2.5. يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل أربعة (4) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.
ويتعين على Soremar S.A.R.L إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها.

3.5. يمنح الترخيص بإحداث واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، والمحدد في المادة 1.5 أعلاه.

لا يمنح أي امتياز خصوصي بالنسبة لخدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية GMPCS في إطار الإعلان عن المنافسة هذا. وتحتفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت، عن عروض للمنافسة من أجل تسليم تراخيص استغلال خدمات الاتصالات عبر الأقمار الصناعية.

4.5. بطلب تودعه لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدة تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.
ولا يخضع تجديد الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، لإجراءات الإعلان عن المنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مقترباً بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت Soremar S.A.R.L إخلاً فادحاً بتنفيذ التزامتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو المدة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6: طبيعة الترخيص

- 1.6. يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصيا.
- 2.6. لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 7: الشكل القانوني Soremar S.A.R.L والمساهمات

- 1.7. تتخذ Soremar S.A.R.L شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.
- 2.7. يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة Soremar S.A.R.L .
 - 3.7. يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة:
 - (أ) إضفاء أي تعديل يفوق 5 % من توزيع مساهمة Soremar S.A.R.L كما هو محدد في الملحق 1؛
 - (ب) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بمساهمة في رأس المال وفي حقوق تصويت Soremar S.A.R.L أو في أحدهما؛
 - (ج) قيام Soremar S.A.R.L بمساهمة في رأس المال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

المادة 8 : الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

- 1.8. يجب على Soremar S.A.R.L أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجهوية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية. وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

- 2.8. يسمح Soremar S.A.R.L بالمشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالاتصالات عامة وبالاتصالات عبر الأقمار الصناعية على وجه الخصوص. كما يمكن إعلانها من السلطة الحكومية المشار إليها أعلاه وباقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مستغلاً معرفتها به لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

الباب الثاني
شروط إحداث الشبكة واستغلالها

المادة 9: شروط إحداث الشبكة

1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية

يجب على Soremar S.A.R.L أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكتها معتمدة مسبقاً من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه ولقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز ل Soremar S.A.R.L أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات معتمدة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنية التحتية للشبكة

1.2.9 البنية الهندسية للشبكة

ت تكون شبكة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS من نظام أو عدة أنظمة من نوع GMPCS، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه.

يجب أن يكون نظام فوترة الشبكة مقاماً فوق التراب الوطني.

يمكن أيضاً إقامة مركز مراقبة الشبكة فوق التراب الوطني.

تلزم شركة «SOREMAR SARL» بإخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالبنية الهندسية المفصلة للشبكة من نوع GMPCS وبكل تعديل قد يطرأ عليها.

(Station HUB) 2.2.9 المحطة المحورية

يؤذن ل Soremar S.A.R.L بأن تحدث، عند الاقتضاء، البنية التحتية الضرورية لإقامة محطة الأرضية الخاصة، ولا سيما الهوائيات ونظام إدارة الشبكة. ويكون هذا الأخير من نظام للفوترة ونظام للمراقبة والإشراف.

3.2.9 نظام الأقمار الصناعية

يجب أن يكون نظام الأقمار الصناعية المستعمل نظاماً متناسقاً على مستوى الاتحاد الدولي للمواصلات وأن يحصل عند التنسيق على موافقة مسبقة من الإدارة المغربية.

ويجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتطور مواصفات التقنية لنظام الأقمار الصناعية وبالسرعة التي يوفرها.

4.2.9 وصلات الإرسال الخاصة

يجوز ل Soremar S.A.R.L أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معاً، خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر التردّدات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصراً بين:

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي؛

- ومعدات شبكتها المقاومة على التراب المغربي ونقط الربط البياني على التراب المغربي مع شبكات مستغلين آخرين لشبكات الاتصالات العامة بالمغرب.

5.2.9 استئجار البنيات التحتية

كما يجوز ل Soremar S.A.R.L أن تستأجر من الغير وصلات أو بنيات تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويجب عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية ومالية قبل مباشرتها.

3.9 الترددات

1.3.9 شروط استعمال الترددات

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر الطيف.

ويمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

وبطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تقوم Soremar S.A.R.L بالإعلان عن مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المخصصة لها.

2.3.9 التداخلات

وفي حالة معاينة تداخلات في الترددات المخصصة بالمغرب، يجب على Soremar S.A.R.L أن تمثل للتنظيم الجاري به العمل.

4.9 الربط البياني

تطبيقاً للمادة 11 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، تستفيد Soremar S.A.R.L من حق الربط بين شبكتها وشبكات مستغلي الشبكات العامة للاتصالات. ويلبي المستغلون موفرو خدمات الربط البياني الطلبات التي تقدم بها Soremar S.A.R.L.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بكمال الحرية بين المستغلين في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البياني وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقا لأحكام المرسوم 1025-97-2 المشار إليه أعلاه.

5.9 مجموعات الترقيم

حسب حاجة Soremar S.A.R.L، ستضع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رهن إشارتها الأرقام الضرورية لتوفير خدماتها الخاضعة لترخيص.

ويتمكن لـ Soremar S.A.R.L أن تطلب كتابة من الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات أن تخصص لها أرقاماً جديدة لتلبية حاجيات خدماتها. ويجب أن يكون طلبها معللاً.

تتولى الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات دراسة طلبات الأرقام الإضافية، التي لا تتطلب مراجعة جذرية لمخططات الترقيم الموجودة، داخل أجل لا يتعدي ثلاثة أشهر.

6.9. استعمال الأموال العامة أو الخاصة للدولة من أجل إحداث التجهيزات

1.6.9. إحداث التجهيزات

تمتلك Soremar S.A.R.L الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد باحترام جميع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني وحماية البيئة، وذلك عند إنجازها لمعدات أو أشغال خاصة.

2.6.9. وضع البنية التحتية رهن الإشارة
طبقاً لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 96-24 كما وقع تعديله وتميمه و النصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد SOREMAR S.A.R.L « من الحق في الولوج، و لا سيما، إلى منشآت الهندسة المدنية و المسالك و القنوات و النقط المرتفعة التي قد يتتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات المرافق العامة و متبعدو الشبكات العامة للمواصلات.

يبرم في شأن الاتفاques المتعلقة بالإنشاء المشترك وباقتسام المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

7.9. منطقة التغطية

تشمل التغطية الجغرافية للخدمات التي توفرها شبكة Soremar S.A.R.L مجموع التراب الوطني.

المادة 10: شروط استغلال الخدمة

يجب أن يتم توفير وتأمين شروط استغلال الخدمة، طبقاً لمقتضيات القانون 96-24 والمرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليها أعلاه، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 2.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها
تعهد Soremar S.A.R.L باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منتظم و دائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم في أحسن الأحوال بتسيير الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

واحتراماً لمبدأ الاستثمارية، وباستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، لا يجوز لـ Soremar S.A.R.L أن توقف توفير خدمة الاتصالات دون أن تحصل على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات.

2.10. جودة الخدمة

تعهد Soremar S.A.R.L بتسيير كل الوسائل للوصول بخدمتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية، وخصوصا نسبة التوافر (Taux de disponibilité) ونسبة الخطأ من طرف إلى طرف آخر. (Taux d'erreur de bout en bout). ويجب أن تؤمن الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا طيلة أربع وعشرين ساعة في اليوم (24/24س) وبسبعة أيام في الأسبوع (7/7)، ماعدا في حالة ضرورة تملها متطلبات تقنية معللة؛ ويجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة وتتيح امتدادات الشبكة دون تشويش التجبيزات الموجودة. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى Soremar S.A.R.L. وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة المذكورة الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

3.10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ Soremar S.A.R.L جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تمويع زبنائها، على أن تراعي في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتلزم Soremar S.A.R.L بأن تخبر أعضاءها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات. كما تلزم Soremar S.A.R.L بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية للسرية. كما تخبر زبنائها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

3.10.1. المعلومات الإسمية عن زبناء Soremar S.A.R.L

تتخذ Soremar S.A.R.L التدابير الكفيلة بحماية وسرية المعطيات الإسمية التي تتوفّر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجب أن يكون كل زبون مشترك موضوع تعريف مدقق يشمل على وجع الخصوص العناصر التالية:

- الاسم ولقب؛
- العنوان؛
- ونسخة مصورة لبطاقة تعريف رسمية.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

2.3.10. الحياد

تضمن Soremar S.A.R.L حياد خدمتها تجاه مضمون المعلومات المنقوله على شبكتها. وتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدمها تجاه مضمون الإرساليات المنقوله على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل فيما كانت طبيعة الإرساليات المنقوله، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزم Soremar S.A.R.L باتخاذ جميع التدابير الازمة لتطبيق الأحكام التي يقتضيها كل من الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآتها. وعليه، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛
- ضمان القيام، داخل أحسن الآجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية لتفادي أو خم العاقد المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها؛
- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. وعليه، فإن L Soremar S.A.R.L تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئياً أو كلياً أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على Soremar S.A.R.L احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساعدة في مهام الدفاع والأمن العام؛
- التمكن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الأساليب التقنية المحددة باتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية؛
- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دورياً بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية؛
- تقديم مساعداتها، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة الاتصالات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير

يجوز L Soremar S.A.R.L، وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشارتها الخاصة و/أو تقرحها على مشتركيها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

المادة 11: شروط الاستغلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسيير

تستفيد Soremar S.A.R.L من :

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل تخفيضات حسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

وفي إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولتها من الباطن، تسهر L Soremar S.A.R.L على احترام تعهدات هؤلاء في ما يخص:

- المساواة في الولوج والمعاملة؛
 - البنية التعريفية التي تنشرها Soremar S.A.R.L؛
 - احترام سرية المعلومات المتوفرة عن المستعملين.
- وفي جميع الحالات، فإن Soremar S.A.R.L تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبائنها.

2.11 الفوترة

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في أي وقت من الأوقات بفحص مجموع معدات الفوترة أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذاريات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسعير خدمات الاتصالات.

3.11 إشهار التعريفات

تلزم Soremar S.A.R.L بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها. كما أنها ملزمة بإشعار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزم ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفى موصول بشبكتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثة (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأى تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من SOREMAR S.A.R.L تغيير كل تعديل في تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تتحرم على الخصوص قواعد المنافسة النزيهة و مبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها.
- توضع نسخة من النشرة النهائية ، التي يمكن الإطلاع عليها بحرية، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.
- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.
- وكلما طرأ تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11 مسك المحاسبة

تلزم SOREMAR S.A.R.L بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية و تدقيقها.

وتبلغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل السنة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

5.11 استقبال المستعمدين الزوار أو المتجولين

1.5.11 استقبال المستعمدين الزوار

يجوز ل Soremar S.A.R.L أن تعقد اتفاقات خاصة (اتفاقات التجوال الوطني) مع مستغلين آخرين لشبكات راديو كهربائية مفتوحة للعموم بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

وتعرض هذه الاتفاques مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات للموافقة عليها. وفي حالة عدم التوصل بحواب من هذه الوكالة داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإشعار بالاتفاق، فإن هذا الأخير يعتبر مصادقا عليه. يتم التفاوض ما بين المستغلين المعنيين بحرية حول هذه الاتفاques. ويجب على Soremar S.A.R.L أن تخبر بصفة دورية مجموعة مشتركيها بالمناطق التي تشملها اتفاques التجوال الوطني التي تبرمها.

2.5.11 استقبال المستعملين المتجولين

يجوز ل Soremar S.A.R.L أن تستقبل على شبكتها المستعملين المتجولين للمستغلين الذين تبرم معهم اتفاques (اتفاques التجوال).

وتحدد اتفاques التجوال على وجه الخصوص شروط التسعيرة و الفوترة التي يتمكن بها المشتركون في الشبكات الراديوكمبيوئية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة Soremar S.A.R.L ، وكذلك العكس.

وتعرض هذه الاتفاques مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات للمصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية أو التنظيمية.

6.11 النفاذ

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها. ولهذه الغاية، تنظم Soremar S.A.R.L شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور سبعة (7) أيام بعد انصرام مدة ثمانية (8) أشهر بداية من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

ويجوز ل Soremar S.A.R.L أن تقدم خدماتها لزبناء من نفس شبكة المشتركين خارج التراب الوطني. وفي هذه الحالة، وخلال مدة مقامهم بالمملكة المغربية، يعتبر هؤلاء الزبناء بمثابة مشتركي Soremar S.A.R.L، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات.

7.11 المساواة في معاملة المستعملين

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون 96-24 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولو جهم إلى الشبكة طبقا لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمحالات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

يجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف « SOREMAR S.A.R.L » على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، وبالخصوص، العناصر التالية:

- الخدمات المعروضة من قبل SOREMAR S.A.R.L وكذا آجال توفير الخدمات و طبيعة خدمات الصيانة؛
- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد و شروط تجديده؛
- التزامات جودة خدمات S.A.R.L SOREMAR والتغييرات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة؛
- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة ، بعد الإنذار ، في حالة عدم الأداء؛

- و إجراءات الطعن التي يتتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب L.SOREMAR S.A.R.L.

الباب الثالث المشاركة في المهام العامة للدولة

المادة 12: احترام البيئة

يجب أن تقام البنى التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام وللأموال الخاصة.

وتحمل L.SOREMAR S.A.R.L. الأشغال المنجزة على الطريق العام واللزمه لإقامة البنى التحتية المذكورة و يجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والمتطلبات التقنية المعهود بها في ما يخص الطرق.

المادة 13: المشاركة في البحث والتكتوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره وتميمه، تساهم L.SOREMAR S.A.R.L سنوياً في تمويل برامج البحث والتكتوين.

يحدد المبلغ السنوي لهذه المشاركة في:

- نسبة (0.75%) من رقم معاملات L.SOREMAR S.A.R.L برسم التكتوين وتوحيد المعايير؛

- ونسبة (0.25%) من رقم معاملاتها برسم البحث.

يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14: المشاركة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

تساهم L.SOREMAR S.A.R.L سنوياً، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم معاملاتها و ذلك وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15: كيفية أداء المشاركات في المهام العامة للدولة

نسخة هذه المادة.

الباب الرابع المقابل المالي والأتاوى

المادة 16 : المقابل المالي

1.16 تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، تخضع «SOREMAR SARL» لأداء مقابل مالي يحدد في مبلغ ثلاثة ألف (300.000) درهم، دون احتساب الرسوم.

2.16 يؤدي المقابل المالي نقداً وبالكامل في الخمسة أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار «SOREMAR SARL» بالقرار الرسمي بتخويل الترخيص.

ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسليم المدير العام للوكلالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكاً قابلاً للصرف في المغرب وصادراً عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة.

3.16 وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

4.16 في حالة ما إذا تم الترخيص لـ «SOREMAR SARL»، بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية انطلاقاً من نظام ثان من نوع GMPCS، فإنها تسدد مقابلًا إضافياً يحدد في مبلغ ثلاثة ألف (300.000) درهم دون احتساب الرسوم. ويؤدي هذا المقابل المالي خلال الثلاثة أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار «SOREMAR SARL» بمعرفة الوكلالة. في حالة استعمال نظام أقمار صناعية ثالث أو أكثر، لا تخضع «SOREMAR SARL» لأداء أي مقابل مالي.

المادة 17: أتاوى تعين الترددات الراديو كهربائية

1.17 طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 24-96 السالف الذكر، تلزم Soremar S.A.R.L بأداء إتاوة سنوية مقابل استعمال الترددات المخصصة لها.

2.17 ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها. وتبرئ Soremar S.A.R.L سنوياً ذمتها إزاء الوكلالة الوطنية لتقنين المواصلات يوم 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للسنة السابقة.

3.17 ويتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقاً لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة 18: أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع Soremar S.A.R.L للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس
Soremar S.A.R.L مسؤولية

المادة 19: المسؤولية العامة

إن L Soremar S.A.R.L مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20: تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1.20. تؤمن L Soremar S.A.R.L مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصدة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2.20. وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 21: الإخبار والمراسلة

1.21. تلزم L Soremar S.A.R.L بأن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

2.21. يجب على L Soremar S.A.R.L أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية:
(أ) عدد الاشتراكات عند متم كل شهر؛
ب) عدد النداءات الشهرية؛
ج) معدل مجموع الحركة.

3.21. وتعرض L Soremar S.A.R.L على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة، على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4.21. تلزم L Soremar S.A.R.L، على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا، بتلبيغ المعلومات التالية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:
- أي تعديل في رأس المال وحقوق تصويت Soremar S.A.R.L؛
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة؛
- تعريفات تقديم الخدمة والشروط العامة؛

- معطيات الحركة ورقم الأعمال;
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات والأرقام;
- المعلومات الازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية;
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي تمكن من تقديرها وكذا بالنظر إلى اتفاقيات تمرين الحركة المبرمة مع مشغل مغربي أو أجنبي;
- مجموع اتفاقيات الرابط البياني;
- العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق;
- اتفاقيات احتلال الملك العام;
- اتفاقيات تقسيم البنية التحتية;
- اتفاقيات استئجار المقدرات;
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء;
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين;
- العقود المبرمة مع مشغلي بلدان أخرى;
- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع Soremar S.A.R.L والشركات المنتسبة لنفس المجموعة أو فروع أنشطة Soremar S.A.R.L المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا.
- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به.

5.21 وللوكالات الوطنية صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الموكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى Soremar S.A.R.L بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22: عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للتاريخ ولدفتر التحملات

1.22 في حالة عدم تنفيذ SOREMAR S.A.R.L التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها و المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2.22 في حالة عدم إرسال SOREMAR S.A.R.L المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و التي يخضع لها بالخصوص الرابط البياني للشبكات العامة للمواصلات و استعمال الترددات الراديو كهربائية و معدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 مكرر من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

3.22 ولا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة Soremar S.A.R.L

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 23: تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقاً لشروط وضعه والمصادقة عليه، طبقاً لأحكام القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 24: مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا للأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 25: وحدات القياس وعملة المساهمات

1.25. تلزم Soremar S.A.R.L باستعمال النظام المترى ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية وال تصاميم وغيرها من الوثائق.

2.25. تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26: لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27: اختيار محل المخابرة

تحتار Soremar S.A.R.L مقرها الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محل للمخابرة:

المادة 28: الملحق

إن الملحقين (2) المرفقين بدفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. وسيبقى هذان الملحقان غير منشوريين لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتوقيع على دفتر التحملات هذا من قبل Soremar S.A.R.L يوم ----- بالرباط، في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

لائحة الملاحق

الملحق 1: مساهمات SOREMAR S.A.R.L

الملحق 2: تحديد التزامات التغطية